محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٦٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبدالـلات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

التمييـز الأول :-

المميـز:-

وكيلاه المحاميان/

المميـز ضـده:-

الحـق العـام

التمييـز الثاني :-

المميـز:-

وكيلاه المحاميان/

المميـز ضـده:-

الحـق العـام

lawpedia.jo

قدم في هـذه القـضية تمييـزان الأول بتـاريخ ٢٠١٣/٣/٣ والثـاني بتـاريخ ٢٠١٣/١/١٠ وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ في القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٣/١١٤٩ جنايات) والقاضـي :(بـرد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات جـرش بالقـضية رقـم ٢٠١٢/١٢١ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ المتضمن الحبس مدة سنة واحدة لكل واحد منهمـا ومصادرة الأدوات الحادة في حال ضبطها) .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

أولاً : أخطأت محكمة استئناف إربد باعتبار إفادة المشتكي المأخوذة أمام الشرطة لعلة غير معتمدة كون أنها لم تكن مأخوذة تحت القسم القانوني، في حين أن الإفادة التي أدلى بها المشتكي أمام الشرطة وإن لم تكن تحت تأثير القسم إلا أن ما ورد بها يكون حجة في الدعوى.

ثانياً : أخطأت محكمة استئناف إربد وكذلك محكمة الدرجة الأولى حيث إن الوقائع الواردة بالدعوى لا تنسجم مع الوقائع التي توصلت إليها بقرارها ومختلفة عنها تاماً من حيث الحقائق.

ثانياً: وبالتناوب إن ما ساقته محكمة الاستئناف وكذلك محكمة الدرجة الأولى من تفنيد للبينة الدفاعية التي تقدم بها المميز هو استدلال في غير محله ولا يستند إلى أساس من القانون ، إذ كان على المحكمة إن تتوصل إلى الوقائع الصحيحة من خلال تمحيص الدليل واستعراض الوقائع التي تسوقها إلى الدليل حتى تتمكن من الحكم.

رابعاً: أخطأت محكمة الاستئناف وكذلك محكمة الدرجة الأولى بقرارها بإدانة المميز إذ أن البينات والإفادات الواردة على لسان المشتكي لا تؤدي ولا بحال من الأحوال إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة وبالتناوب كان على الاستئناف استبعاد بينات الإثبات المقدمة ضد المميز والتي استندت إليها محكمة الدرجة الأولى لتناقضها الجوهري في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

رابعاً: وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف وكذلك محكمة الدرجة الأولى بوزن البينة الدفاعية وكذلك الأمر لم تزن المحكمة ببينة الإثبات وزناً صحيحاً.

الطلـــــــــــــــب :-

ألتمس من المحكمة قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض الحكم المميز وإعلان براءة المميز من الجرائم المسندة إليه لعدم وجود أي دليل يربط موكلي بالجرم المسند له وبالتناوب إجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمـــة الجنايـــات بتطبيـــق أحكـــام المـــادة (١/٣٣٤) على المميز على الرغم من أن شروط هذه المادة لا تنطبق عليه وخاصة شرط توافر أداة حادة حيث أن شهادة الخبير الطبيب الـــشرعي المنتخب من قبل المدعي العام عملاً بالمادة (٣٩) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية والذي أوكل إليه مهمة بيان مكان الإصـــابة والأداة المـــستعملة بالنـــسبة للمصابين نافذ وبعد القسم القانوني وإطلاعه علـــى التقـــارير الطبية الأولية والقطعية أكد لدى شهادته كخبير وكطبيب شـــرعي صـــادرة عنـــه التقارير الطبية أمام المدعي العام على الصفحة (١٢) من محاضر التحقيق بأنه :- (... وكذلك بإطلاعي على التقرير الطبي الأولي الصادر بحق المـــصاب والذي مفاده بأنه يعاني من جرح سطحي في الرقبة من الجهة اليـــسرى والحالـــة العامة حسنة وبتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ راجعني المصاب وقمت بتنظيم التقرير الطبي القطعي بحقه وهو المعروض علي الآن والمتضمن أن الجرح الموصـــوف في متن التقرير وخصوصاً في منطقة الرقبة هو خدش سطحي في أعلـــى الرقبـــة وليس جرح سطحي وهو غير ناتج عن أداة حادة وقدرت مدة التعطيل لاشيء...).

٢- وبالتناوب أخطأت محكمة استئناف إربد ومن قبلها محكمة جنايات جرش بتطبيـــق أحكام المادة (١/٣٣٤) من قانون العقوبات على الرغم من عدم توافر شرط وجود التعطيل حيث إن المشرع في نهاية نص المادة ذكر عبارة: (مهمـــا كانـــت مـــدة التعطيل ...).

lawpedia.jo

٣- أخطأت محكمة استئناف إربد ومن قبلها محكمة جنايـــات جـــرش بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها بناءً على أقوال المتهم الآخر المتناقضة والتي لا تخلـــو مـــن الغرض والكيدية والانتقام وهي البينة الوحيدة التي اعتمدت عليها المحكمـــة فـــي إصدار قرارها ضد المميز ولم تتبع المحكمة الطريقة القانونية للإحاطـــة بوقـــائع الدعوى وفهمها للوصول إلى الحقيقة والتي استقرت عليها محكمة التمييز في العديد من قراراتها.

٤- لم تراعِ محكمة استئناف إربد ومن قبلها محكمة جنايات جرش مبدأ أن الشك يفسر

لمصلحة المتهم وأن أحكام الإدانة لا تبنى على الشك والتخمين وإنما تبنـــى علـــى الجزم واليقين.

٥- أخطأت محكمة استئناف إربد ومن قبلها محكمة جنايات جرش بالأخذ بأقوال المتهم ضد المتهم المميز دون وجود بينة أخرى تؤيدها مخالفة بذلك أحكام المادة (٢/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ولا يغير من الأمر شيء اعتبار المحكمة لأقوال المتهم شهادة كونه يبقى متهماً فـــي هـــذه القـــضية ويحضر فيها بصفته متهماً وليس بصفته مشتكياً وإن النص القانوني جـــاء مطلقـــاً بالنسبة لكلمة المتهم والمطلق يجري على إطلاقه.

لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم من أسباب قانونية أخرى فإن المميز يلتمس :-

الطلـــــــــــــــــــب :-

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه خلال المدة القانونية.

٢- وفي الموضوع نقض القرار المميز موضوعاً وإعلان براءة المميز مـــن التهمـــة المسندة إليه و/أو إجراء المقتضى القانوني.

بتاريـــــــــخ ٢٠١٣/٤/١ طلـــب مساعد رئيس النيابـــة العامـــة بمطالعتـــه الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــرار

بعـــــــــد التدقـــيـــق والمداولة نجد إن النيابة العامة أسندت للمتهمين :-

١-

٢-

جـــــــــــــــرمي :-

١- جناية الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (١/٣٣٤) مكرر من قانون العقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و١٥٦) من قانون العقوبات.

كما وأسندت للظنين :-

جرم : جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات.

بالتدقيـــــق ومن استعراض المحكمة لبينة النيابة العامة المقدمة والمستمعة فيهـا وجدت ((أن وقائع هذه القضية كما قنعت بها تـتلخص بأنـــه وبتـــاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ وبحدود الساعة التاسعة مساءً وأثناء قيادة المشتكي للبك أب العائد له في منطقة حي المستشفى قرب مستشفى جرش الحكومي التقى بالمتهم وطلـــب منـــه إيصاله إلى مخيم جرش مقابل أجرة، حيث ركب المتهم معه وتوجها إلى المخـــيم ولدى وصولهما إلى المخيم طلب منه المتهم الدخول في إحدى دخلات المخـــيم إلا أن المشتكي رفض ذلك وقام بالتوقف على رأس أحد الدخلات، عندها قـــام المـــتهم بفتح باب السيارة وسؤال المشتكي مرة أخرى عن مقدار الأجرة، فـــذكر لـــه المشتكي بأن الأجرة دينارين ونصف، وبعد ذلك قام المتهم بـــضربه بواســـطة أداة حادة على رقبته من الجهة اليمنى بضربتين ولاذ بالفرار، وبعدها أخذت الدماء تنزف من رقبة المشتكي وعلى أثر ذلك توجه إلى المركز الأمني وتـــم إســـعافه إلـــى المستـــشفى واحتصل على تقرير طبي أولي مفاده وجود جرح قطعي غائر في الوجه وامتداد الرقبـــة بطول ١٥ سم وجرح قطعي في شحمة الأذن وتقدم بالشكوى، وبنتيجة المعالجة احتـــصل على تقرير طبي قطعي خلاصته مدة التعطيل لا شيء ، وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ وبحـــدود الساعة الثامنة والربع مساءً وأثناء توقف المتهم بسيارة التكسي التي يعمل عليها في مجمع جرش القديم حضر إليه المشتكي وبرفقته ابنه المتهم وطلـــب منـــه إيصالهما إلى منزله وبعد أن قام بإيصالهما عاد إلى المجمع ولدى وقوفـــه فـــي المجمـــع حضرت ثلاث سيارات وقامت بمحاصرته ونزل المتهم من إحدى السيارات وكان يحمل بيده مشرط وقام بضربه بواسطة المشرط على رقبته من الجهة اليـــسرى، ولـــدى محاولته النزول من السيارة قام الظنين بضربه بواسطة عصا على يـــده اليـــسرى وبعد ذلك تمكن المتهم من الفرار وتقدم بالشكوى واحتصل على تقرير طبي أولـــي مفاده وجود جرح سطحي في أعلى الرقبة من الجهة اليسرى مع كدمات في اليد اليمنـــى وألم في القدمين منطقة الركبة وبنتيجة المعالجة احتصل على تقرير طبي قطعي خلاصته مدة التعطيل لا شيء وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الأفعال التي أقدم عليها المتهمان والمتمثلة بقيام المتهم بضرب المشتكي بواسطة أداة حادة على رقبته من الجهة اليمنى مما أدى إلى إصابته بجرح قطعي غائر في الوجه وامتداد الرقبة بطول (١٥سم) وجرح قطعي في شحمة الأذن ، وقيام المتهم بعد ذلك بضرب المتهم بواسطة أداة حادة (مشرط) على رقبته من الجهة اليسرى مما أدى إلى إصابته بجرح سطحي في أعلى الرقبة من الجهة اليسرى ، فإن هذه الأفعال التي اقترفها المتهمان تشكل بالتطبيق القانوني كافة اركان وعناصر جرمي جناية الإيذاء خلافا لأحكام المادة (١/٣٣٤) مكررة من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و١٥٦) من قانون العقوبات.

وأما فيما يتعلق بجرم الإيذاء المسند للظنين خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات، وحيث أسقط المتهم حقه الشخصي عن الظنين أمام هذه المحكمة ، وحيث إن مدة تعطيل المصاب المتهم لا شيء ، الأمر الذي يتعين معه إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وفقاً لمنطوق المادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية الإيذاء المسندة إليهما بحدود المادة (١/٣٣٤) مكررة من قانون العقوبات.

ثانياً: إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و١٥٦) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة للمتهم مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة في حال ضبطها.

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين عن جنحة الإيذاء المسندة إليه تبعاً لإسقاط

lawpedia.jo

المتهم عوني حقه الشخصي عنه وتضمين المتهم سم الإسقاط بصفته مشتكياً.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم الصادر بحق المجرمين وعملاً بأحكام المـــادة (١/٣٣٤) مكـــررة مـــن قـــانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على كل واحد منهما بالوضع بالأشغال الشاقة مدة ثـــلاث سنوات والرسوم محسوبة للمجرم عوني مدة التوقيف.

ولظروف القضية ولإسقاط المشتكي حقه الشخـــصي عـــن المجرم وإسقاط المجرم حقه الشخصي عن المجرم

وحيث إن المجرمين شابين وفي مقتبل العمر ولإفساح المجال أمامهما لعيش حياة حرة كريمة وإصلاح نفسيهما والعودة إلى السلوك السوي القويم ممـــا تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) مـــن قـــانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرمين لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم لكل واحـــد منهمـــا محـــسوبة للمجرم عوني مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات إدغام العقوبتين الـــصادرتين بحـــق المجرمين وتنفيذ العقوبة الأشـــد بحقهما وهي الحبس مدة سنة واحدة والرسوم لكل واحد منهما محسوبة للمجرم مدة التوقيف ومصادرة الأدوات في حال ضبطها.

لم يرضَ المحكوم عليهما بقرار محكمة الدرجة الأولى في القضية البدائيـــة رقـــم (٢٠١٢/١٢١) المشار إليه آنفاً وطعن كل منهما فيه استئنافاً حيـــث أصـــدرت محكمـــة الاستئناف قرارها محل الطعن فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٣/١١٤٩) الـــصادر بتـــاريخ ٢٠١٣/١/٣٠.

<u>ورداً عل أسباب الطعنين :-</u>

نجد إن المشرع وبموجب المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قـــد أمد محكمة الموضوع بصلاحيات واسعة بوزن البينات واستخلاص الوقائع السليمة مـــن

lawpedia.jo

خلال هذه البينات ولا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في ذلـــك مـــا دام أن وزن البينات والوصول إلى النتائج السليمة المتفقة مع الواقع والقانون .

وفـــــــــــــي دعوانا هذه من استعراضنا لما ورد في قرار محكمة الاستئناف والبينات المقدمة في الدعوى نجد إن استخلاصها لما توصلت إليه من حيـــث الوقـــائع الجرمية والتطبيق القانوني والعقوبة المفروضة على كل من الطاعنين كان استخلاصـــاً سائغاً ومقبولاً ونحن نقرها على صحة ما توصلت إليه مما يستوجب رد أسباب الطعنين وبالنتيجة رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٦ رجـــــــب سنة ١٤٣٤هـ الموافـــق ٢٠١٣/٥/١٦م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

س.أ

lawpedia.jo